

**سئل** عن حلف بالطلاق أو العتيق أنه لا يطلق زوجته لثلاثة أشهر فضمت العدة ولم يطلقها فيها فما الحكم في ذلك **الجواب** لا يطلقها فيها تبتين عند بطلان العدة ولعدة **سئل** عن العبد إذا تزوج بمرأة وأراد طلاقها فماذا عليك من إيقاع عدد الطلاق عليها وماذا يلزمها من العدة إن كانت حرة **الجواب** عليك إيقاع الثلاث عليها ثلاث حصص **سئل** عن المرأة التي تزوج أمته ما طلاقها وملاها **الجواب** طلاقها تسنانا وعلاها حصة تسنان **سئل** عن تزوجها غيرة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها بعد ذلك هل طلاقها أم لا **الجواب** لا يجوز له وطئها حتى تنكح زوجها بعد وفاء عدتها منه ويدخل بها ويبينها وتتفحص عدتها منه **سئل** عن امرأة سالت زوجها في مرض موته أن يطلقها طلاقا عارا في صداقها عليه **الجواب** كذا وليتسوا بها لذلك وطلقها وماتت بعد ذلك وهو في العدة منه هل تترث من خلفتها شيئا أم لا **الجواب** لا تترث **سئل** عن رجل لامرأته أنت طالق طالق ماذا يقع عليه **الجواب** يقع عليه طلاقا وكعدة **سئل** عن رجل لامرأة اجنبية أن تزوجها فقامت طلاقا ثم تزوجها هل يقع عليه الطلاق أم لا وإذا وقع عليه شيء من المحرم **الجواب** لا يقع عليه الطلاق ويحل عليه تصدق الصدق إذا لم يكن دخل بها فإن كان دخل بها فليها مهر مثلها **سئل** عن رجل لامرأة منه بنت وهو صغير ومروفة النسب هل يقع عليه الرقة بذلك أم لا **الجواب** لا يقع عليه الرقة بذلك **سئل** عن شخص طلق بخلانسة زوجته أنه حرة تزوجها بالانفقة ثلاثة أشهر والبرائة من قدر معين من مال صداقها عليه تكن طالقاً إنهما استمرت منه تستغرق مدة التعليق والبرائة عند الحكم من القدر المعلق على البرائة

هذا هو الحكم في الرجل إذا تزوج أمته ما طلاقها وملاها  
قال الشيخ أبو حنيفة في تفسيره في قوله العتق العتق بالطلاق  
قال أبو حنيفة في قوله العتق العتق بالطلاق  
قال أبو حنيفة في قوله العتق العتق بالطلاق

طلاق طالق  
غير بائن

منه  
منه

منه هل تطلق أم لا **الجواب** لا تطلق لعدم استحقاقها في المدة المذكورة **سئل** عن الصغيرة إذا طلقت نكحت ما شاء **الجواب** نكحت بالشهر القلبي **سئل** عن رجل طلق زوجته نفقة وكسوته قدر معلوم ما في كل يوم فبقي مدة شهرين ولم يدفع له ذلك هل لامه المطالبة عليه بذلك كونه في حضانتها فإذا امتنع من الدفع فليس أم لا **الجواب** لا مطالبة به لها عليه بذلك لفرطها عنه بغير الزمان حيث لم يأت لها في السنة عليه والافتقار لترجع عليه بنظره **سئل** عن تزوج صغيرة لا تطبق للمراجع فطالبه أهلها بالدخول بها فامتنع لصغرها هل يلزمه لها نفقة وهو لا يزال يطبق للمراجع ويدخل بها أم لا **الجواب** لا يلزمه ذلك مادامت صغيرة لا يحل للمراجع ولو سقطت اليد في منكره ولا يدخلها **سئل** عن رجل إذا طلق زوجته أو طلق عنه وليه هل يصح ذلك أم لا **الجواب** لا يصح ذلك **سئل** عن المرض إذا طلق زوجته تلاقا من غير سوءها ومات من مرضه وهو في العدة منه هل تترث أم لا **الجواب** نعم تترث **سئل** عن رجل مات عظام وله لها ما عنده هل لها النفقة في مالها أم لا **الجواب** نعم لها النفقة في مالها حتى تضع **سئل** عن الرجل إذا حبست زوجته بدين عليها هل لها النفقة عليه وهو محبوس أم لا **الجواب** نعم لها النفقة **سئل** عن الصغير إذا طلقت زوجته في أقل من يومين يوهاها يصح التزوج أم لا **الجواب** لا يصح التزوج **سئل** عن رجل تزوج امرأة ثم تزوجها من غيرها هل يقع عليه طلاقا أم لا **الجواب** لا يقع عليه طلاقا **سئل** عن رجل تزوج امرأة مطلقاً وطلقها قبل الدخول وعادت إليه الأول هل تعود الله عليه ثلاث طلقات أم باثنتين **الجواب** تعود إليه باثنتين لأن الزوج الثاني لا يهجم إلا بالدخول ولم يحصل **سئل** عن امرأة سالت زوجها أن يطلقها على طلاقها فطلقها ولها منه مدة معلومة ثم انكحها ففعل الولد لا يبيد وانفق عليه مدة

Copyrighted material

منه  
منه